

لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً، كما سُمِّي (الفيوم) لخراجه كل يوم ألف دينارٍ.

[ شرح غريب كتاب الجمعة ]<sup>(١)</sup>

[ من موطأ مالك بن أنس رحمه الله ]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن سُمِّي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ [٤٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [١/١٠١ رقم (١)].

قال عبد الملك: قد كان بعض العلماء<sup>(٢)</sup> يقول: إنماعتى بهذه الساعات

(١) الموطأ رواية يحيى: ١/١٠١، ورواية أبي مُصعب: ١/١٦٦، ورواية محمد بن الحسن: ٨٦، ورواية سويد: ١٢٣، والمنتقى لأبي الوليد: ١/١٨٣، والاستذكار: ٢/٢٦٥، والقبس: ١/٢٥٩، وتنوير الحوالك: ١/١٣١، وشرح الزرقاني: ١/٢٠٦.

(٢) يقصد به الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: ١/١٨٣ «ذهب مالك - رحمه الله - إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النهار، رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في «العتبية». وذهب عبد الملك بن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات... والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك...»

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: ٢/٢٦٦: «قال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه =

ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، وذلك في قُرب الزوال من راح في أوّل تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة، وزعم في قوله هذا أن لو لم يكن ذلك كذلك ماضيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات، ويحضر وقت العصر.

قال عبد الملك: هذا من التفسير محال من وجوه<sup>(١)</sup>؛ من ذلك قوله: «إنما هي ساعة واحدة تجتمع فيها هذه الساعات كلها» فكيف تكون ساعات في ساعة واحدة، هذا لا يتكوّن على حال، ومن ذلك قوله: «ولو لم يكن هكذا ما ضلّيت الجمعة حتى يمضي من النهار تسع ساعات؟!»، وكيف، وإنّما ذكر في الحديث خمس ساعات فقط؟ ثمّ ذكر خروج الإمام في الساعة السادسة، وكذلك تزول الشمس في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الجمعة، بل إنّما عنى بالحديث الساعات كلها التي ذكر كلّ ساعة فيها على حدة، فبدأ بأوّل ساعات اليوم فقال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»، ثمّ في الثانية بقرة، ثمّ في الثالثة كبشاً أقرن،

الساعات . . .» وذكر ما ذكره المؤلف هنا ثم قال: «وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه . . .» ونقل أبو عمر كلام ابن حبيب من كتابنا هذا ثم قال: «قال أبو عمر: هذا كلّه تحامل منه على مالك فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً من القول وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر متردد كل جمعة، لا يخفى على عامّة العلماء» وأورد الآثار التي يحتج بها مالك وفصلها واحتج لها أكثر في التمهيد: ٢٢/٢١، ٢٢.

(١) في الأصل: «من وجوه غير واحدة».

ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ دَجَاجَةً، ثُمَّ فِي الْخَامِسَةِ بَيْضَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهْجِيرُ وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ فِي السَّادِسَةِ، فَشَرَحَ الْحَدِيثَ [بَيِّنًا] فِي لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا حُرِفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَشُرِحَ بِالْخَلْفِ [مِنَ الْقَوْلِ] وَبِمَا لَا يَتَكُونُ، وَزَهَّدَ شَارِحُهُ، [النَّاسَ] فِيمَا رَغَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّهْجِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَهَّدَ هُوَ فِيهِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَزَهَّدَ فِي التَّهْجِيرِ قَبْلَ تِلْكَ السَّاعَةِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِالْتَّرْغِيبِ فِي التَّهْجِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَقَدْ سَقْنَا مَا بَلَّغْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ «وَاضِحِ الشُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ». (١) [لِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكِفَايَةٌ] (٢).

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَوْتَ» [١٠٣/١ رقم (٦)].

قال عبد الملك: معناه [٤٥]: فَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِلَعْوٍ، وَاللَّعْوُ: الْكَلَامُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَدْ لَعَى، أَي: تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ: (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ عِنْدَ الْحُطْبَةِ أَوْ لَعَى

(١) يقصد كتابه: «الواضحة...» تراجع المقدمة.

(٢) عن الاستذكار.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيُّ بالولاء (ت ١٩٧هـ). روى عن مالك، والليث، وابن أبي ذئب، والثوري، وابن عيينة، وابن جريج وغيرهم من مصريين، وشاميين، وعراقيين، وطالت صحبته لمالك، وكان يدعو به «فقيه مصر» وله تأليف منها الجامع المنسوب إليه =

عند الذِّكْرِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا، ولم تُكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ».

قال عبدُ الملِكِ: وقد بَلَغَنِي<sup>(١)</sup> ذلك عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غيرِ حَدِيثٍ، وقد بَلَغَنِي ذلكَ أيضاً عن عَلِيٍّ، وابنِ عُمَرَ، وأبي بنِ كَعْبٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، وعنِ الحَسَنِ وَعَظِيمٍ وَاحِدٍ.

قالَ عبدُ الملِكِ: وإِنَّمَا معناه: أَنَّ اللَّأغِيَّ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ يَحْبِطُ عَنْهُ أَجْرُ الجُمُعَةِ وَيُصِيرُ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ شَهِدَ ظُهُرًا ولم يَشْهَدْ جُمُعَةً، وليسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَا جُمُعَةٌ لَهُ» أَنَّ يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَلَكِنْ لَا جُمُعَةٌ لَهُ فِي الثَّوَابِ الَّذِي يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَلِغَ.

وسألنا عبدَ الملِكِ بنِ حَبِيبٍ عن شرحِ حَدِيثِ مالِكِ

الذي رَوَاهُ عن أبي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» [١٠٨/١] رقم (١٥).

قال عبدُ الملِكِ: يعني بتقليلها: سُرْعَةَ انْقِضَائِهَا، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ سُوَيْعَةٌ.

قال عبدُ الملِكِ: وقد رَوَى مالِكُ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ كانَ يَقُولُ: هِيَ آخِرُ

= «جامع ابن وهب» (مطبوع) و«الموطأ» من روايته يوجد منهما قطع جيدة (مطبوع)، وله شرح حافل للموطأ. وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة وغيرهما. قال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: «ابن وهب أفقه من ابن القاسم» وقال ابن عدي: «عبد الله بن وهب من أجله الناس ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب». أخباره في: طبقات ابن سعد: ٥١٨/٧، وطبقات خليفة: ٢٩٧، وعلل أحمد: ٣٤٥/١، ٤٠١، والجرح والتعديل: ١٨٨/٥، وترتيب المدارك: ٢٢٨/٣، والمنتظم: ٧٧/٥، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٣/٩... وغيرها.

(١) مكررة في الأصل.

ساعة من يوم الجمعة .

قال عبدالمملك: وقد جاء عن رسول الله ﷺ فيها تصريحٌ أغنى عن قولِ عبدالله بنِ سلامٍ . حدّثني إسماعيل بن أبي أُويسِ المَدَنِيّ<sup>(١)</sup>، عن كثير بن عبدالله المَزَنِيّ، عن أبيه، عن جدّه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «في يومِ الجمعةِ ساعةٌ من نهارٍ لا يسألُ فيها عبدٌ مُسلمٌ شيئاً إلا أُعطيَ سؤلُهُ، فقيل لِرَسُولِ الله: أَيَّةُ ساعةٍ هي يارسولَ الله؟ قال: هي من حينِ تَحِينُ صَلَاةُ الجمعةِ إلى انصرافِ منها .

- وسألنا عبدالمملك بن حبيبٍ عن شرح (المُصَيِّخَةِ) في حديثِ مالكِ

الذي رواه عن يزيد بن [عبدالله بن] الهادي [عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما مِنْ دَابَّةٍ إلا وهي مُصَيِّخَةٌ يومَ الجمعةِ من حينِ تُصْبِحُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا [٤٦] من السَّاعةِ إلا الجنَّ والإنسَ». [١٠٨/١ رقم (١٦)].

(١) إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أُويسِ بن مالكِ بن أبي عامرِ الأصْحَجِيّ، أبو عبدالله المَدَنِيّ حليفُ بني تَيْمِ بنِ مرّة، وهو أخو عبدالحميد بن أبي أُويسِ، وابن أختِ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله. روى عنه المؤلف ابن حبيبٍ في كتابنا هذا وغيره من مؤلفاته وربما قال: حدّثني الأوسي، أو حدّثني ابن أبي أُويسِ، فيشكُلُ الأمرُ؛ لأنَّ في شُبوخه (عبدالعزیز بن أبي أُويسِ) تقدّم ذكره، ويلقب أيضاً (الأوسي) و(ابن أبي أُويسِ) روى إسماعيل هذا عن والده، وعبدالعزیز بن الماجشون، وعبدالعزیز الدراوردي، وروى عنه البخاريُّ، ومسلمٌ، وإبراهيم الجوهري، والحارث ابن أبي أسامة وغيرهم. وذكر الحافظ المزي - رحمه الله - أنَّ ممن أخذ عنه صاحبنا عبدالمملك بن حبيب المالكِي. واختلف فيه عند المحدثين، وهم إلى تضعيفه أقرب. (توفي سنة ٢٢٦هـ). تراجع ترجمته في: تاريخ البخاري: ١٣/٦، والجرح والتعديل: ٣٨٧/٥، وتهذيب الكمال: ١٢٤/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٩/١٠، وتهذيب التهذيب: ٣٤٥/٦.

قال عبدُ الملكِ: المُصِيحَةُ: المُسْتَمِعَةُ<sup>(١)</sup> استماعَ إطراقِ وشفقةٍ وحذرٍ من قيامِ السَّاعَةِ؛ لأنَّها إنَّما تقومُ يومَ الجُمعةِ، وكذلك قال رسولُ الله ﷺ: «تقومُ السَّاعَةُ يومَ الجُمعةِ».

قال عبدُ الملكِ: فالمُصِيحُ من كلِّ شيءٍ: المُسْتَمِعُ استماعَ إطراقِ وشفقةٍ وحذرٍ من شيءٍ يُفاجِئُهُ، قال الشَّاعرُ: <sup>(٢)</sup>

أصاحَ كذبي القُوبى وكلَّ صنيعةٍ  
من النَّاسِ حتَّى مايمرُّ ومايحلُّ

- وسألنا عبدَ الملكِ بن حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»<sup>(٣)</sup>. [١/١٠٠ رقم (٢)]

قال عبدُ الملكِ: تفسيرُهُ: أني لأنسى أو يُنسني ربِّي لأعملَ من أجلِ ما نسيتُ عملاً يكونُ سنَّةً.

### [ شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ]<sup>(٤)</sup>

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملكِ بن حبيبٍ عن شرحِ (سَهْمِ جَمْعٍ) في حديثِ مالكٍ

الذي رواه عن عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عن رَجُلٍ من بني أسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ

(١) يراجع: تهذيب اللُّغة: ٤٧٩/٧، والنهاية: ٦٤.

(٢) لم أجده في مصادرِي.

(٣) من كتاب السَّهْوِ.

(٤) الموطأ رواية يحيى: ١٢٩/١، ورواية أبي مُصعب: ١٢٦/١، ورواية محمد بن الحسن: ٨٦،

ورواية سُويد: ٩٩، والمتنقى: ٢٣٤/١، وتنوير الحوالك: ١٥٤/١، وشرح الزُّرقاني: ١/٢٦٣.